## الباب السادس:

# مشروعية شركة المساهمة

وفيه فصلان:

- **الفصل الأول: رأي المجامع الفقهية والعلماء المعاصرين في حكم شركة المساهمة.**
- **الفصل الثاني: خلاصة القول في حكم شركة المساهمة.**

## الفصل الأول:

# رأي المجامع الفقهية والعلماء المعاصرين في حكم شركة المساهمة[١]

٢٠٧- العلماء المعاصرون المبيحون لشركة المساهمة على رأيين[٢]:

أ. فريق يرى إباحتها بشرط أن تكون خالية من الربا إلا للضرورة.

ب. وفريق يبيحها مع استبعاد الربا وكل محرم، على تفاوت في بعض وجهات النظر.

٢٠٨- (أ) الفريق الذي يرى إباحة شركة المساهمة، يقيد التعامل الربوي فيها بالضرورة، فلها أن تعتمد على المشاركة بالأسهم، فإذا لم تنجح في أعمالها، وكان ذلك متوقفًا على إصدار سندات بفائدة كان لها أن تفعل ذلك، وهو من قبيل الضرورات، ولا إثم فيه. ويشترط أن يكون تقدير الضرورة لأولي الرأي من المؤمنين القانونيين والاقتصاديين والشرعيين، وهذا هو رأي الشيخ محمود شلتوت[٣].

ومنهم من اشترط أن تكون الشركات من التي تتولى مشاريع عمرانية لا بد للبلد منها، سواء أكانت الشركات للأفراد المساهمين أو للدولة، يقول الدكتور محمد يوسف موسى:

---

(١) إن قرارات المجامع الفقهية وآراء بعض العلماء المعاصرين قد جاءت بعد طباعة هذا الكتاب في طبعته الأولى عام ١٤٠٦هـ، ورأيت مناسبة ذكرها في هذه الطبعة، وقدمتها لأن قواعد البحث العلمي تقتضي ذلك، وإلا فإن حقها التأخير.

(٢) يرى أحد المشايخ من إحدى الدول العربية أن الشركات الحديثة حرام لا تجوز شرعًا، وأورد حججًا ضعيفة، وقد رددت عليه في أصل هذا الكتاب في طبعته الأولى. ولضعف هذا القول، ولمخالفته ما عليه عموم الفقهاء والباحثين المعاصرين رأيت حذفه من هذه الطبعة.

(٣) الفتاوى، لمحمود شلتوت ص٣٥٥. وإنصافًا للشيخ فقد بلغني شفهيًّا أنه في مرض موته رجع عن آرائه المتعلقة بالربا، وطلب حذفها من كتبه..

«ولا ريب في جواز المساهمة في الشركات بملكية عدد من أسهمها لتوافر الشروط الشرعية فيها لصحتها،... ولا شيء من الربا وشبهته في هذه العملية، إنما الكلام في السندات التي تصدرها الشركات بفائدة ثابتة.. فإن لم يكن هذا ممكنًا[١]، وكان من الضروري أن تظل [الشركات] قائمة بأعمالها التي لا غنى للأمة عنها، كان لها شرعًا إصدار سندات بفائدة مضمونة، تدفع من الأرباح التي لا شك في الحصول عليها من المشروع، ما دام لا وسيلة غير هذا تضمن لها البقاء، وما دام وجودها وبقاؤها ضروريًّا للأمة»[٢].

٢٠٩- (ب) أما الفريق الثاني الذي يرى إباحة شركة المساهمة ما لم تشتمل على الربا، وكل أمر محرم، فيمثله المجمع الفقهي الإسلامي برابطة العالم الإسلامي[٣]، ومجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة التعاون الإسلامي[٤]، والشيخ على الخفيف، والدكتور عبدالعزيز الخياط، وعامة الفقهاء المعاصرين.

فالشيخ علي الخفيف يرى إباحة جميع الشركات القانونية، ويقول: « إن جميع أنواع الشركات القانونية يمكن إدماجها في الشركات الفقهية على الوضع الذي بيناه، عدا ما أشرنا إليه من وجود حالات ينعدم فيها وصف الاشتراك، الذي يقوم عليه كيان الشركة،كما في بعض حالات المحاصة، أما اختلاف الأحكام فيرجع إلى مقتضيات التطور، وما تتطلبه مصلحة الناس، وهي أحكام مقبولة شرعًا، متى كانت لا تتعارض مع أصل من الأصول الدينية الكلية»[٥]، ويقول في شركة المساهمة: «والعمل في مالها يكون عادة لغير أرباب الأموال فيها، ولذلك فهي تعد من قبيل القراض في هذه الحالة»[٦].

---

(١) لعله يريد فإن لم يكن الاستغناء عن السندات ممكنًا.

(٢) الإسلام ومشكلاتنا الحاضرة، للدكتور محمد يوسف موسى، ٥٨-٦٤.

(٣) القرار الرابع من الدورة ١٤، شعبان عام ١٤١٥هـ.

(٤) قرار رقم ١٣٠ (٤/ ١٤) في دورته ١٤ المنعقدة في ذي القعدة سنة ١٤٢٣هـ.

(٥) الشركات للشيخ علي الخفيف (ص٩٧).

(٦) المصدر السابق (ص٩٦).

ويقول الدكتور الخياط: «وهذه الشركة [يعني شركة المساهمة] في خصائصها وطريقة تأسيسها وبعض أوراقها المالية، جائزة شرعًا[١]، ويقول: «وشركة المساهمة تنطبق عليها قواعد شركة العنان، كما ينطبق عليها محدودية مسؤولية الشركاء بحسب أموالهم في الشركة، كما في شركة المضاربة»[٢].

**٢١٠- مناقشة حجج المبيحين والرد على ما يستوجب الرد منها.**

٢١١- (أ) بالنظر في رأي الشيخ محمود شلتوت، والدكتور محمد يوسف موسى، وهما من أصحاب القول الأول.

نراهما يطلقان الحكم بالإباحة لشركة المساهمة، من غير تقييد، وهذا الإطلاق لا يصح، فإن الحكم على شركة المساهمة، وغيرها من الشركات الأخرى، يحتاج إلى إمعان النظر الشرعي في كثير من مكوناتها؛ كعقدها، وأركانها، وشروطها، وأسهمها، وسنداتها، وأدوات الدين، والصكوك التمويلية، وحصص التأسيس التي تصدرها، وتحديد الربح أو شيوعه فيها، وإدارتها، وحساباتها، إلى غير ذلك. علمًا أن كل موضوع من هذه الموضوعات له فروع كثيرة، فيها ما يحل، وما يحرم.

ولذا فالإطلاق بالإباحة لا يصح شرعًا.

وقد تجرأ شلتوت، ومحمد يوسف موسى بالإفتاء بإباحة سندات شركة المساهمة، التي تتضمن الربا المحرم، ويعللان ذلك بأنه «إذا لم تنجح الشركة في أعمالها، وكان ذلك متوقفًا على إصدار سندات بفائدة كان لها أن تفعل ذلك. وهو من قبيل الضرورات ولا إثم فيه»[٣].

---

(١) الشركات، للخياط (٢/ ٢٠٦).

(٢) المصدر السابق (٢/ ٢٨٠).

(٣) الفتاوى، لمحمود شلتوت (ص٣٥٥)، الإسلام ومشكلاتنا الحاضرة للدكتور محمد يوسف موسى (ص٥٨-٦٤).

ولا أدري أي عذر لهما في مصادمة نصوص القرآن الكريم، والسنة النبوية الشريفة، التي صرحت بحرمة الربا القطعية، بل شددت في ذلك، فصورت آية الربا في سورة البقرة بشاعة آكل الربا، حين قيامه من قبره يوم القيامة، بأنه لا يقوم إلا كما يقوم الذي يتخبطه الشيطان من المس، فجسدت هذه البشاعة، في هذه الصورة الحسية، مما لم يصوره القرآن لأي فاسق يرتكب محرمًا، فقال تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ يَأْكُلُونَ ٱلرِّبَوٰا۟ لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ ٱلَّذِى يَتَخَبَّطُهُ ٱلشَّيْطَٰنُ مِنَ ٱلْمَسِّ ۚ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوٓا۟ إِنَّمَا ٱلْبَيْعُ مِثْلُ ٱلرِّبَوٰا۟ ۗ وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰا۟ ۚ فَمَن جَآءَهُۥ مَوْعِظَةٌ مِّن رَّبِّهِۦ فَٱنتَهَىٰ فَلَهُۥ مَا سَلَفَ وَأَمْرُهُۥٓ إِلَى ٱللَّهِ ۖ وَمَنْ عَادَ فَأُو۟لَٰٓئِكَ أَصْحَٰبُ ٱلنَّارِ ۖ هُمْ فِيهَا خَٰلِدُونَ﴾ [البقرة: ٢٧٥]، ولم يتوعد الله مرتكبي منكر بحرب كما توعد آكلي الربا، قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَذَرُوا۟ مَا بَقِىَ مِنَ ٱلرِّبَوٰٓا۟ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ ﴿٢٧٨﴾ فَإِن لَّمْ تَفْعَلُوا۟ فَأْذَنُوا۟ بِحَرْبٍ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ ۖ وَإِن تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَٰلِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ﴾ [البقرة: ٢٧٩]، وقال تعالى: ﴿قُل لَّا يَسْتَوِى ٱلْخَبِيثُ وَٱلطَّيِّبُ وَلَوْ أَعْجَبَكَ كَثْرَةُ ٱلْخَبِيثِ ۚ فَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ يَٰٓأُو۟لِى ٱلْأَلْبَٰبِ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ [المائدة: ١٠٠].

وأما السنة فقد ورد في تحريم الربا أحاديث كثيرة، تضمنت الوعيد الشديد، منها ما جاء عن جابر قال: (لعن رسول الله ﷺ آكل الربا وموكله وكاتبه وشاهديه، وقال: هم سواء) رواه مسلم وأحمد وأبو داود[(١)].

فهذا الحديث قرر اللعن، وهو الطرد من رحمة الله، لآكل الربا وموكله، وهو أيضًا يقطع جميع الحيل والوسائل المؤدية إليه، إذ يشترك في الإثم كل من يعين عليه، من كاتب أو شاهد، فمهما اختلفت الأسماء، أو تعددت الأشكال، أو التمست الحيل والمبررات، فإنها لا أثر لها في تغيير حكم الربا؛ إذ إنه حرام بكل حال.

وقد أجمع على تحريمه السلف الصالح، والعلماء المجتهدون، وتعاقبت القرون على ذلك الإجماع[(٢)].

---

(١) صحيح مسلم بشرح النووي (٤/ ١١٠م) الشعب، سنن أبي داود ٢/ ٢٦٤ و(٣/ ٦٢٨)، مسند الإمام أحمد (٦/ ٢٨٢).

(٢) شرح النووي على صحيح مسلم (٤/ ٦٣)، المغني (٤/ ٣)، تفسير القرطبي (٣/ ٠١٤١) الإفصاح عن معاني الصحاح (١/ ٣٢٦)، لابن هبيرة، طبع ونشر المؤسسة السعودية، الرياض، الربا للمودودي (ص٨٦).

أما دعوى حل السندات إذا لم تنجح الشركة في أعمالها، وجعل ذلك من قبيل الضرورة، فلا يصح بحال جعل حاجة الشركة لتوسيع أعمالها، أو استمرارها، مبررًا للإفتاء بجواز الربا، بحجة الضرورة؛ لأن الضرورة المبيحة للمحرم هي مثل قوله تعالى في المضطر إلى الطعام المحرم: ﴿فَمَنِ ٱضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [البقرة: ١٧٣]، فقد أباح الله للمضطر أن يأكل من المحرم بشرط أن لا يكون باغيًا، والباغي هو الذي يبتغي الأكل من الميتة مع قدرته على التوصل إلى المذكى، والعادي الذي يتعدى قدر الحاجة بأكلها، هذا الحكم جاء في الضرورة لسد رمق الجوع، فمثل هذه الضرورة، إن تحققت أبيح المحرم، وإلا فلا يباح، وليست السندات من هذا القبيل؛ لأنه إذا تعذر وجود المال يستطيع أن ينتقل إلى مشروع آخر، أو يعمل بما لديه من المال.

وما أبيح من المطاعم المحرمة، كان لأجل المجاعة المهلكة؛ لكي يحفظ الإنسان حياته، ولا يجوز التوسع في الضرورة، وتعدية النص إلى غير ما هو متحقق فيه، فإن الضرورة بمعناها الشرعي غير موجودة في التعامل الربوي في الشركات.

قال ابن القيم: «وكل من له مسكة من عقل يعلم أن فساد العالم وخرابه إنما ينشأ من تقديم الرأي على الوحي، والهوى على العقل.. فلا إله إلا الله كم نفي بهذه الآراء من حق، وأثبت بها من باطل، وأميت بها من هدى، وأحيي بها من ضلالة، وكم هدم بها من معقل الإيمان، وعمر بها من دين الشيطان»[(١)].

وقال: «فالرأي الباطل أنواع، أحدها الرأي المخالف للنص، وهذا مما يعلم بالاضطرار من دين الإسلام فساده وبطلانه، ولا تحل الفتيا به، ولا القضاء، وإن وقع فيه من وقع بنوع تأويل وتقليد»[(٢)].

وقول الدكتور محمد يوسف موسى: «تدفع من الأرباح التي لا شك في الحصول عليها»، لا ندري كيف تيقن من حصول الربح، وهو من المغيبات، التي لا يعلمها إلا الله، بل إن قوله هذا خلاف الواقع؛ حيث نرى بعض الشركات تنقضي بسبب الخسائر المتوالية.

---

(١) إعلام الموقعين (١/ ٧٢).

(٢) المصدر السابق.

ولـــو فرض تيقن تحقيق الربح، فهو لا يصلح حجة للإفتاء بإباحة الربا، لما ســقنا من الأدلة السابقة.

والدكتور محمد يوسف موسى لم يبين كيفية انطباق القواعد الشـرعية على الشـركات، وخاصة شركة المساهمة، ولم يذكر ما تتفق فيه هذه الشركات مع أحكام الفقه الإسلامي[١].

٢١٢- (ب) ذكر الشيخ علي الخفيف أن جميع الشـركات القانونية يمكن إدماجها في الشركات الفقهية، وهو يســتثنى بعض الحالات التي ينعدم فيها وصف الاشتراك، ويمثل بشركة المحاصة. ويجاب على هذا بما يلي:

**أولًا**: قوله هذا غير مسلم؛ لأن كثيرًا من الشركات القانونية تشتمل على الربا والغرر، وربما تشــتمل على الميسر أيضًا؛ ومن ذلك شركات المصارف التي تتعامل بالربا، وكثير من شركات التأمين.

**ثانيًا**: كان على الشيخ الخفيف أن يوضح، أن اندماج الشركات القانونية في الشـركات الفقهيــة، لا يعني الحكم بإباحتها على الإطلاق، وإنــما يتوقف ذلك على خلوها مما يخالف أحكام الشريعة الإسلامية، وحينئذ يقال إنها جائزة شرعًا.

**ثالثًا**: ذكر أن شركة المســاهمة تعد من قبيل شركة المضاربة، واســتند في قوله هذا إلى عمل مدير شركة المساهمة؛ حيث يرى أنه ليس شريكًا في رأس المال، فهو مضارب يعمل في أموال الشـركاء، فتعد شركة المساهمة، حسب رأيه من قبيل شركة المضاربة.

فقوله: العمل في مالها يكون عادة لغير أرباب الأموال فيها، قد يكون صحيحًا بالنسبة لبعض القوانين، لكنه على خلاف كثير من النظم، ومنها نظام الشركات الســعودي؛ حيث إن مدير الشـركة وأعضاء مجلس إدارتها يكونون من الشركاء (م٦٨/ ٢).

---

(١) الشركات للخياط (٢/ ١٦٧).

ولو سلمنا أن أعضاء مجلس الإدارة لا يشترط أن يكونوا شركاء، فيجوز أن يكونوا وكلاء عن الشركاء بالأجر، فحينئذ تنطبق عليهم أحكام عقد الإجارة، فإطلاق الشيخ علي الخفيف القول بأنها تعد من قبيل المضاربة لا ينطبق في كل الأحوال.

وهو لم يذكر رأيه في الأسهم وأنواعها، والسندات وحصص التأسيس، وغير ذلك مما تتميز به شركة المساهمة، إلا أنه قال: في معرض الرد على اختلاف الأحكام، إن ذلك راجع إلى مقتضيات التطور، وما تتطلبه مصلحة الناس، وهي أحكام مقبولة شرعًا، متى كانت لا تتعارض مع أصل من الأصول الدينية الكلية[١].

أما الدكتور عبدالعزيز الخياط فقد ناقش كثيرًا من قواعد الشركات القانونية الحديثة، ومنها شركة المساهمة، ورأى جوازها شرعًا، وأنه تنطبق عليها القواعد الشرعية في شركة العنان، وقد وفق كثيرًا- أثابه الله- فلم يجز شركة المساهمة على الإطلاق، بل استثنى السندات، وبعض أنواع الأسهم، واستثنى بعض المسائل المخالفة للنصوص والقواعد الشرعية. ويلاحظ على رأيه ما يلي:

**أولًا**: قوله: إنه ينطبق عليها قواعد شركة العنان صحيح، لكنه ليس في كل الأحوال، فربما جمعت عنانًا ومضاربة، وذلك عندما يأخذ أعضاء مجلس الإدارة مكافأتهم نسبة من الربح شائعة، فهي عنان بين جميع الشركاء الذين قدموا مالًا، وهؤلاء هم أرباب الأموال، وأعضاء مجلس الإدارة مضاربون، سواء أكانوا شركاء أيضًا في رأس المال، نظرًا لاختصاصهم بالعمل، أم لم يكونوا شركاء فيه، وبهذا جمعت بين عنان ومضاربة.

**ثانيًا**: قوله عن شركة المساهمة: (ينطبق عليها محدودية مسؤولية الشركاء بحسب أموالهم في الشركة كما في شركة المضاربة). يفهم منه قوله بجواز تحديد مسؤولية الشريك على قدر أسهمه. وهذا محل نظر، نعم تكون مسؤولية كل شريك عن ديون الشركة بنسبة مقدار أسهمه. لكن لو لم تف الديون بمقدار أسهمه فإنها تتعداها إلى أمواله الخاصة[٢].

---

(١) الشركات للشيخ علي الخفيف (ص٩٧).

(٢) قد بينا فيما سبق الحكم الشرعي- فيما نرى- لتحديد مسؤولية الشريك في شركة المساهمة بقدر أسهمه، في الفقرة ١٨١.

## الفصل الثاني:

# خلاصة القول في حكم شركة المساهمة

٢١٣- شركة المساهمة المطبقة في هذا العصر، التي سبق تعريفها وتصويرها، إذا كان مجال عملها مباحًا، وخالية من الربا، والغرر، والجهالة المفضية إلى النزاع، والشروط المفسدة للعقد، فهي جائزة شرعًا، وتنطبق عليها قواعد شركة العنان، وهي إما شركة عنان بحتة، وإما عنان ومضاربة.

أما أنها شركة فلأنه يصدق عليها أنها اجتماع في استحقاق أو تصرف (لهما)، كما عرفها الحنابلة[١]، ولأنها عقد بين المتشاركين في الأصل والربح، أو هي إذن من كل واحد من المتشاركين للآخر في التصرف في ماله لهما، مع بقاء التصرف لأنفسهما، كما يعرفها المالكية[٢].

ولا يقال: إن شركاء المساهمة لا يتحقق لهم جميعًا الاشتراك في التصرف، فالتصرف إما أن يكون منهم جميعًا، وإما أن يكون ممن هو وكيل عنهم، وهو مجلس الإدارة.

وأما أنها شركة عنان فلانطباق شركة العنان عليها، فقد عرفها ابن قدامة: «أن يشترك اثنان بماليهما، ليعملا فيه ببدنيهما»[٣] والصحيح من مذهب الحنابلة جواز أن يعمل فيه أحدهما[٤] وشركة المساهمة مثلها.

---

(١) كشاف القناع (٣/ ٤٥٦). تعريف الحنابلة غير مانع، فأضفت إليه كلمة (لهما) لإخراج الوكالة؛ لأنه قد يجتمع اثنان في تصرف لغيرهما بالوكالة.

(٢) الشرح الكبير للدردير (٣/ ٢١٣)، مواهب الجليل (٥/ ١١٧).

(٣) المغني (٥/ ١٤)، الإنصاف (٥/ ٤٠٨).

(٤) المصدر السابق.

وعرف الشيخ علي الخفيف شركة العنان: بأنها عقد يلتزم بمقتضاه شخصان أو أكثر بأن يساهم كل منهم بدفع حصة معينة، في رأس مال يتجرون به، ويقتسمون ما ينتج عنه من أرباح. وهذا القدر متفق عليه بين المذاهب(١).

فإن كان أعضاء مجلس الإدارة مساهمين، ويأخذون مكافآتهم نسبة من الربح، كانت عنانًا ومضاربة؛ لأن مجلس الإدارة سيتكفل بالعمل في مقابل نصيب من الربح، جاء في المغني: وإن اشترك مالان وبدن صاحب أحدهما فذلك جائز(٢).

وإن كان مجلس الإدارة، يأخذ أجرة أو مكافأة، ولا يكون مساهمًا، تكون شركة عنان بحتة؛ لأن مجلس الإدارة حينئذ يعمل بالوكالة عن جميع الشركاء، والوكالة بالأجر جائزة(٣).

إذا تبين هذا فالدليل الذي شرعت به شركة العنان، وشركة المضاربة، هو الدليل على مشروعية شركة المساهمة.

أما ما في شركة المساهمة من أمور جديدة على الفقه الإسلامي، كالأسهم، وحصص التأسيس، والسندات، وأدوات الدين والصكوك التمويلية، وطريقة الاكتتاب، وتنظيم مجلس الإدارة، وجمعيات المساهمين، وغير ذلك، فسنذكر حكم كل منها في موطنه.

**وبفضل الله صدر قرار مجمع الفقه الإسلامي بالمنظمة، في دورته السابعة، متفقًا مع ما سبق أن توصلت إليه وهو جواز شركة المساهمة(٤)، كما أكد على قراره السابق في دورته الرابعة عشرة.**

٢١٤- أما أدلة جواز شركة العنان فكثيرة نقتصر منها على ما يلي:

---

(١) الشركات للخفيف (ص٣١) بتصرف.

(٢) (٥/ ١٢).

(٣) المصدر السابق (ص٧٣)، الشرح الكبير للدردير (٣/ ٣٥٦).

(٤) صدر القرار الأول في دورته المنعقدة عام ١٤١٢هـ والقرار الثاني في دورته الرابعة عشرة. رقم القرار ١٣٠ (٤/ ١٤) المنعقدة في ذي القعدة عام ١٤٢٣هـ.

ما رواه أبو داود وابن ماجة والإمام أحمد والحاكم «من حديث السائب بن أبي السائب قال للنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: كنت شريكي في الجاهلية، فكنت خير شريك، كنت لا تداريني، ولا تماريني»[(١)].

وعند أبي داود: «لا تداري ولا تماري» قال الحاكم: هذا صحيح الإسناد ولم يخرجاه.

ومن ذلك ما أخرجه الإمام أحمد والبخاري ومسلم عن أبي المنهال قال: اشتريت أنا وشريك لي شيئًا يدًا بيد ونسيئة، فجاءنا البراء بن عازب فسألناه، فقال: فعلت أنا وشريكي زيد بن أرقم، وسألنا النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن ذلك، فقال: ما كان يدًا بيد فخذوه، وما كان نسيئة فردوه»[(٢)].

وفيه إقراره صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ البراء بن عازب وزيد بن أرقم المذكورين على الاشتراك، وقد ترجم البخاري لهذا الحديث في صحيحه بقوله: «باب الاشتراك في الذهب والفضة».

واتفق الفقهاء على مشروعية شركة العنان وجوازها، وقد كانت هذه الشركة معهودة في زمن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

**الإجماع:**

شركة العنان جائزة بإجماع فقهاء الأمصار، كما أن الناس قد تعاملوا بها في كل عصر من غير نكير من أحد[(٣)].

٢١٥- أما شركة المضاربة فقد ورد في مشروعيتها من السنة، آثار كثيرة؛ منها ما رواه الإمام مالك عن زيد بن أسلم عن أبيه، أنه قال: خرج عبدالله وعبيدالله ابنا عمر بن الخطاب في جيش إلى العراق، فلما قفلا[(٤)]، مرا على أبي موسى الأشعري، وهو أمير البصرة، فرحب

---

(١) سنن ابن ماجة (٢/ ٧٦٨)، المستدرك (٢/ ٦١)، مسند الإمام أحمد (٣/ ٤٢٥).

(٢) صحيح البخاري بشرحه، فتح الباري (٥/ ٩٥، ٩٦)، صحيح مسلم (٥/ ٤٥).

(٣) المغني (٥/ ١٦)، بداية المجتهد ونهاية المقصد لابن رشد (٢/ ٢٤٩)، مطبعة المعاهد، القاهرة، سنة ١٣٥٣هـ - ١٩٣٥م، بدائع الصنائع (٦/ ٥٨)، مغني المحتاج (٢/ ٢١٢).

(٤) قفلا، رجعا عائدين إلى المدينة.

بهما وسهل، ثم قال: لو أقدر لكما على أمر أنفعكما به لفعلت، ثم قال: بلى، ههنا مال من مال الله، أريد أن أبعث به إلى أمير المؤمنين فأسلفكماه، فتبتاعان به متاعًا من متاع العراق، ثم تبيعانه بالمدينة، فتؤديان رأس المال إلى أمير المؤمنين، ويكون الربح لكما، فقالا: وددنا ذلك، ففعل، وكتب إلى عمر بن الخطاب، أن يأخذ منهما المال، فلما قدما باعا فأربحا، فلما دفعا ذلك إلى عمر، قال: أكل الجيش أسلفه مثلما أسلفكما؟ قالا: لا، فقال عمر بن الخطاب: ابنا أمير المؤمنين فأسلفكما، أديا المال وربحه، فأما عبدالله فسكت، وأما عبيدالله فقال: ما ينبغي لك يا أمير المؤمنين هذا، لو نقص هذا المال أو هلك لضمناه، فقال عمر أدياه: فسكت عبدالله، وراجعه عبيدالله، فقال رجل من جلساء عمر: يا أمير المؤمنين، لو جعلته قراضًا، فقال عمر: قد جعلته قراضًا، فأخذ عمر رأس المال ونصف ربحه، وأخذ عبدالله وعبيد الله نصف ربح المال(١).

ووجه ما وقع في هذا الأثر، أن أبا موسى اتفق مع ابني عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، أن يعطيهما المال قرضًا، وكان هذا العقد موقوفًا على رأي عمر؛ لأنه ولي أمر المسلمين، ففسخ القرض، وأراد أن يجعله بضاعة، بأن يكون الربح كله لبيت المال، فأشار عليه أحد جلسائه أن يجعله قراضًا، فجعله قراضًا، فيكون العقد الذي أمضى هو ما وقع بين عمر وابنيه، وما قبله لم يتم.

فقول أحد جلساء عمر: لو جعلته قراضًا، وقول عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قد جعلته قراضًا، يدل على أن القراض وهو المضاربة كان معروفًا لدى الصحابة رضوان الله عليهم، وأنه كان جائزًا شرعًا، تم تطبيقه في هذه المعاملة، ولم ينكر عليه أحد من الصحابة.

وروى مالك عن العلاء بن عبدالرحمن، عن أبيه، عن جده، أن عثمان بن عفان أعطاه مالًا قراضًا يعمل فيه، على أن الربح بينهما(٢).

---

(١) الموطأ (٢/ ٥٢٩) وما بعدها، الدراية في تخريج أحاديث الهداية (١/ ٢/ ١٨١).

(٢) الموطأ، والدراية في تخريج أحاديث الهداية، المنتقى شرح الموطأ للباجي (٥/ ١٥٠) طبعة مصورة من ط/ ١، م السعادة، مصر، سنة ١٣٣٢هـ.

ووردت آثار كثيرة عن جماعة من الصحابة، تفيد جواز المضاربة، منها ما أورده الشوكاني في نيل الأوطار، عن حكيم بن حزام صاحب رسول الله ﷺ أنه كان يشترط على الرجل إذا أعطاه مالًا مقارضة: أن لا تجعل مالي في كبد رطبة، ولا تحمله في بحر، ولا تنزل به بطن مسيل، فإن فعلت شيئًا من ذلك فقد ضمنت مالي، رواه الدارقطني، وأخرجه البيهقي، وقوى الحافظ إسناده[١].

## الإجماع:

وقد أجمع المسلمون على جواز هذا النوع من المعاملة، نقله ابن المنذر[٢]، قال ابن حزم: «أقر رسول الله ﷺ ذلك في الإسلام، وعمل به المسلمون عملًا متيقنًا لا خلاف فيه»[٣]، وفي بدائع الصنائع: «وعلى هذا تعامل الناس من لدن رسول الله ﷺ إلى يومنا هذا في سائر الأعصار من غير إنكار من أحد، وإجماع أهل كل عصر حجة»[٤].

٢١٦- فشركة المساهمة جائزة شرعًا؛ لأنه يتحقق فيها معنى الشركة، فالشركاء يقدمون أسهمهم حصصًا في رأس المال، فيشتركون في رأس المال، ويقتسمون الأرباح والخسائر، فيكونون شركاء فيهما.

ونحن إذ نقول بجواز شركة المساهمة، وانطباقها على شركة العنان، أو العنان والمضاربة، لا يعني هذا أننا نقول بجواز كل ما فيها من شروط، أو أوراق مالية، فالسندات المشتملة على الفوائد الربوية حرام، لا تجوز شرعًا بكل حال، فنفرق في الحكم بين ما هو داخل في صلب تكوين الشركة، وأساس في انعقادها، فلا تنعقد بعدمه، أو فساده، مثل اختلال أركان الشركة، أو شروط عقدها؛ كنقص الأهلية، أو عدم مشروعية السبب؛ لأن ذلك يمنع وجودها شرعًا. وبين ما هو من معاملاتها كالتعامل بالربا، أو إصدار السندات بالفوائد الربوية، فإننا نحكم على الشركة بجوازها، من حيث استكمالها للأركان

---

(١) نيل الأوطار (٥/ ١٣٩)، الدراية في تخريج أحاديث الهداية (١/ ٢/ ١٨١).

(٢) الإجماع، لابن المنذر، مؤسسة الكتب الثقافية، ط١ عام ١٤١٤هـ-١٩٩٣م، المغني (٥/ ١٤).

(٣) المحلى (٩/ ١٦٦).

(٤) بدائع الصنائع (٦/ ٧٩).

والشـــروط، وانطباق قواعد الشـركات الشـــرعية عليها، أما ما يشترط فيها من شروط مخالفــة لأحكام الشرع الحنيــف، فهذا أمر خارج عن ماهية الشـــركة، فإذا شرط في نظام الشـركات، أو في عقد الشركة، كان الشـرط فاسدًا، وعقد الشـركة صحيحًا، إلا إذا شرط فيها ربحًا معينًا[١].

٢١٧- ونرى أنه لا يجوز للمسلم الاشـــتراك في الشركات التي تتعامل بالمحرمات؛ ســـواء كان ذلك في جميع معاملاتها، أو بعضها، كالربا وكالمتاجرة في الخمور أو المخدرات، أو الخنازير، حتى وإن كان أساس مشروعها الذي تعمل فيه مباحًا[٢].

**وبفضـــل الله وافقني كل من المجمع الفقهي الإســـلامي بالرابطـــة[٣]، ومجمع الفقه الإســـلامي بالمنظمة[٤]، واللجنة الدائمـــة للبحوث العلمية والإفتـــاء[٥] بالمملكة العربية السعودية، على جواز شركة المساهمة، وعلى عدم جواز الاشتراك في الشـــركات والمصارف إذا كان في بعض معاملاتها ربا، وكان المشتري عالمًا بذلك.**

٢١٨- وشركة المســـاهمة معاملة جديـــدة، وقد بينا انطباق شركـــة العنان والمضاربة عليها، وقد تجدّ فيها شروط لم يســـبق وجودها في الشركات، وضابطها أنها تجوز إذا لم تحل حرامًا، أو تحرم حلالًا لما يلي:

**أولًا: لحديث:** «المسلمون على شروطهم إلا شرطًا حرم حلالًا أو أحل حرامًا»[٦].

---

(١) الدر المختار وحاشيته لابن عابدين (٤/ ٢٢٩).

(٢) بسطنا القول في هذا النوع من الشركات في كتابنا، الإسهام أو الاكتتاب في أسهم الشـركات المختلطة، وكذلك في كتابنا حكم الإسهام في شركات القطاع العام التي يدخل الربا في نشاطها.

(٣) القرار الرابع من الدورة الرابعة عشـرة، المنعقدة في شعبان عام ١٤١٥هـ.

(٤) القرار رقم ١٣٠ (٤/ ١٤) في دورته الرابعة عشرة المنعقدة في ذي القعدة عام ١٤٢٣هـ.

(٥) فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء (١٤/ ٣٥٢ و٣٥٣)، جمع وترتيب أحمد بن عبدالرزاق الدويش، طبع ونشر مؤسسة الأميرة نورة بنت عبدالعزيز بن مساعد بن جلوي آل سعود الخيرية.

(٦) سنن الترمذي بشرح ابن العربي المالكي، دار الكتاب العربي، بيروت (٩/ ١٠٤، ط/ ١)، سبل السلام (٣/ ٥٩ط/ ٤، م) الحلبي، سنة ١٣٧٩هـ، ورواه أبوداود، وسكت عنه، ومن المعروف عن أبي داود أنه لا يسكت عن الكلام في حديث إلا وهو يعتقد صلاحيته للاحتجاج.

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح، وقد علقه البخاري جازمًا به، فقال في الإجارة: قال النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (المسلمون عند شروطهم)، فهو صحيح على ما تقرر في علوم الحديث: أن البخاري إذا علق في صحيحه حديثًا بصيغة الجزم أفاد صحته، وإن لم يكن على شرطه[(١)].

**ثانيًا:** لأن الأصل في العقود الإباحة، فإذا لم يرد نص بالتحريم، أو لم يقم دليل شرعي على حكم معين في الشركة، أو في نوع منها. كان عقدها، والتصرف فيها مباحًا بالبراءة الأصلية، لقول رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إن الله فرض فرائض فلا تضيعوها، وحد حدودًا فلا تعتدوها، وحرّم أشياء فلا تنتهكوها، وسكت عن أشياء رحمة لكم من غير نسيان فلا تبحثوا عنها» قال النووي: حديث حسن[(٢)]، رواه الدارقطني وغيره[(٣)].

٢١٩- هذا الذي تقدم رأيي في حكم الشركة المساهمة، وللفقهاء المعاصرين آراء سقتها فيما سبق:

---

(١) المقاصد الحسنة فيما اشتهر على الألسنة (١/ ٦٠٧) لشمس الدين بن عبدالرحمن السخاوي، دار الكتاب العربي، بيروت، ط الأولى سنة ١٤٠٥هـ

(٢) رياض الصالحين (١/ ٥١١) للنووي، تعليق وتحقيق الدكتور ماهر ياسين الفحل، الناشر دار ابن كثير، دمشق وبيروت، ط١ عام ١٤٢٨هـ، جامع العلوم والحكم لابن رجب (ص٢٤٢)، وفيه، هذا الحديث من رواية مكحول عن أبي ثعلبة الخشني وله علتان، إحداهما أن مكحولًا لم يصح له السماع عن أبي ثعلبة، والثانية أنه اختلف في رفعه ووقفه على أبي ثعلبة، ورواه بعضهم عن مكحول عن قوله، لكن قال الدارقطني، الأشبه بالصواب المرفوع، قال، وهو أشهر، وقد حسَّن الشيخ رحمه الله هذا الحديث، وكذلك حسن قبله الحافظ أبو بكر السمعاني في أماليه، وقد روي معنى هذا الحديث مرفوعًا من وجوه أخر، وخرجه البزار في مسنده، والحاكم من حديث أبي الدرداء رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال، «ما أحل الله في كتابه فهو حلال، وما حرم فهو حرام، وما سكت عنه فهو عفو، فاقبلوا من الله عافيته، فإن الله لم يكن لينسى شيئًا، ثم تلا هذه الآية، ﴿وَمَا كَانَ رَبُّكَ نَسِيًّا﴾ وقال الحاكم، صحيح الإسناد، وقال البزار، إسناده صالح.

(٣) سنن الدارقطني (١٧١/ ٤/ ٢) رقم الحديث ٤٧٦٨، دار الفكر للطباعة والنشر، بيروت سنة ١٤١٤هـ، ١٩٩٤م.